

٢. وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

أ. تقوم الجهات الطالبة (المستفيدة) بطلب استيراد احتياجاتها المعتمدة من بداية شهر يناير من سنة الاحتياج حتى نهاية شهر سبتمبر من نفس السنة، ويتم تقديم الطلب كما هو متبوع في رفع الاحتياج، على أن يشتمل الطلب ما يلي:

١. خطاب من الجهة الطالبة (المستفيدة).

٢. أن يذكر في الخطاب ما يلي:

أ. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية المطلوبة والوزن النقي للمادة.

ب. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة باللغتين العربية والإنجليزية.

ج. اسم وعنوان الشركة المستوردة باللغتين العربية والإنجليزية.

د. يجب أن يشتمل العنوان على اسم الدولة والمدينة، والحي أو المنطقة والشارع، ورقم المبني.

٣. يرفق بطلب إصدار رخصة الاستيراد ما يلي:

١. في حالة كون الجهة الطالبة جهة حكومية:

أ. يجب تحديد اسم المسئول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة الطالبة، وهل هو صيدلي أو فني صيدلاني وجنسيته.

ب. إذا كان الاستيراد عن طريق شركة مستوردة، فيرفق الترخيص الساري الصالحة لكل من:

١. الشركة المستوردة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة.
3. الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الشركة المستوردة.
 2. في حال كون الجهة الطالبة جهة خاصة:
 - أ. ترخيص المنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
 - ب. ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
 - ج. إذا كانت الجهة الطالبة هي مستودع أو مصنع فيرفق الترخيص الساري الصلاحية لكل من:
 1. الشركة المستوردة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة أو مصانع الأدوية أو الصيدليات.
 3. الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3. يجوز طلب إصدار رخصة الاستيراد بعد شهر سبتمبر وذلك وفق الشروط التالية:-
 - أ. أن يتم الاستيراد قبل نهاية السنة - أي نهاية صلاحية رخصة الاستيراد.
 - ب. عدم المطالبة بالفسح في حال وصول المواد إلى المنفذ الجمركي بعد انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد، ويسترثنى من ذلك ما ورد في الفقرة (ه) من رقم (1) في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات والضوابط.